لفظ المختصر يقتضي صحة الاقرار وانه يمكن القطع بالبطلان لان المقر له
لا يتصور ثبوت الملك له حين الاقرار انتهى والاوجه الاول والاقرار
لرباط او قنطرة او مسجد كالاقرار للحمل اما اذا اسنده لممكن نحو الاقرار
فيصح جزما كالو اقر لطفل واطلق ويشترط لصحة الاقرار عدم تكذيب
المقر له المقر كما قال **واذا كذب المقر له المقر** بمال **ترك المال** المقر به **في
يده** في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته **في الاصح** لان يده
مشعرة بالملك ظاهرا والاقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط ومن
ثم كان المعتمد ان يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ وما بحثه
الزركشي من حرمة وطيه لاقراره منع بمنه عليه بل قال ينبغي تحريم
جميع التصرفات حتى يرجع ترد بان التعارض المذكور اوجب له العمل
بدوام الملك ظاهرا فقط واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو
ظنا وح فلا يصح ما ذكره باطلاقه **والثاني** ينزعه الحاكم ويحفظه
الى ظهور مالكه **فان رجع المقر في حال تكذيبه** مصدر مضاف للمفعول
وقال غلطت في الاقرار او تعمدت الكذب **قبل قوله في الاصح** لما مر من
ان يده عليه يد ملك والثاني لا ابتناء على ان الحاكم ينزعه منه الى ظهور
مالكه اما رجوع المقر له واقامة بينة به فلا يقبل منه حتى يصدقه
ثانيا لان نفيه عن نفسه بطريق المطابقة ونفي المقر بطريق الالتزام
فكان اضعف ولو اقرت له امراة بالنكاح وانكر سقط حقه قال المتولي
حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع ما لم يدع نكاحا مجددا وانما
احتيج لهذا الاستثناء لانه يعتبر في صحة اقرار المراة بالنكاح تصديق
الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو اقر لآخر بقصاص او حد قذف
وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفي المال ما مر من كونه يترك في يده
ولو اقر له برقه فانكره لم يحكم بعتقه لانه محكوم برقه فلا يرتفع الا بيقين
بخلاف اللقيط فانه محكوم بحريته بالدار فان اقر ونفاه المقر له بقي
على اصل الحرية ولو اقر له باحد عبيده وعينه فرده وعين الاخر
لم يقبل فيما عينه الا ببينة وصار مكذبا للمقر فيما عينه له ثم شرع
في الركن الثالث مترجما له بفصل فقال **فصل** في الصيغة

وشرطها

قوله بطريق المطابقة اي وهي قوية فلا يقبل الرجوع عنها بخلاف الالتزام فانها ضعيفة اه

قوله في حال تكذيبه ليس بقيد اه

وشرطها لفظ او كتابة ولو من ناطق او اشارة اخرس يشعر بالالتزام
بحق فح **قوله لزيد** علي الف فيما احسب او اظن لغو او فيما اعلم او اشهد
صحيح وقوله ليس لك علي الفان ولكن لك الف درهم لم يجب ما بعد لكن
لمناقضة ما قبلها لها اخذا مما ياتي في الاستثناء من نفي خاص وقوله
لزيد **كذا صيغة اقرار** اذ اللام للملك ثم ان كان ذلك معينا كلزيد هذا
الثوب فان كان بيده حال الاقرار او انتقل اليه لزمه تسليمه لزيد
او غيره كله ثوب او الف اشترط ان ينضم اليه شيء مما ياتي كعندي
او علي لانه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر ولهذا التفصيل ذكر
كونه صيغة ولم يذكر اللزوم نعم ان وصل به ما يخرجه عن الاقرار
كله علي كذا بعد موتي او ان فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الاذرعي
والثانية ماخوذة مما ياتي في نحو ان شاء الله انه ليس من تعقيب
الاقرار بما يرفعه وقول الشارح علي او عندي بعد كلام المص اشار
به الى نفي توهم ان مقول القول كذا فقط **وقوله علي وفي** هي بمعنى
او كالتي بعدها **ذمتي** كل على انفرادها **للدين** الملتزم في الذمة
اذ هو المتبادر منه عرفا فان ادعى ارادته العين قبل في علي فقط اي دون في ذمتي اه
لامكانه اي على حفظها **ومعي** ولدي **وعندي** كل على انفرادها
للعين لذلك فيحمل كل منها عند الاطلاق على عين او بيده فلو ادعى
انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه وقبلي بكسر
اوله وفتح ثانيه صالح لهما كما رجحاه وهو المعتمد فانى بلفظ يدل عليهما كقوله
علي ومعي عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين
وبعضه بالدين **ولو قال لي عليك الف** او اقض الالف الذي لي عليك
فقال لا يلزمني اليوم فتسليم ذلك لم يكف اقرارا لانتفاء ثبوته بالمفهوم
اي لضعف دلالته فيما المطلوب فيه اليقين او الظن الغالب وهو
الاقرار وبذلك يندفع قول التاج السبكي مضعفا له وهذا القول
من يقصر المفاهيم على اقوال الشارع ووجه اندفاعه انه فيتاتى
حتى على الاصح المقرر في الاصول ان المفهوم يحمل به في غير اقوال
الشارع لما قررناه من خروج الاقرار عن ذلك بمزيد احتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)